

## مذكرة عمل عدد 16/2008

- الموضوع :** حول تأجيل دفع الاشتراكات بنظام العملة غير الأجراء والتدرج في الترسيم بشريحة الدخل المناسبة للنشاط المهني بالنسبة للباعثين الجدد.
- المراجع :** - مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 ( الفصل 44 ) .
- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
- الأمر عدد 167 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 والمتعلق بإتسام الأمر عدد 1166 لسنة 1995.
- الأمر عدد 172 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008 والمتعلق بتتقيح الأمر عدد 1166 لسنة 1995.
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 مارس 2008 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق مقتضيات الأمر عدد 167 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 والأمر عدد 172 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008.
- مذكرة العمل عدد 79 لسنة 2002 المؤرخة في 20 ديسمبر 2002 والمتعلقة بإعادة تصنيف العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
- مذكرة العمل عدد 39 لسنة 2006 المؤرخة في 8 ديسمبر 2006 والمتعلقة بتأجيل دفع الاشتراكات والتدرج في الترسيم بالشريحة المناسبة بالنسبة للباعثين الجدد الحاملين لشهادات عليا.
- المصاحب :** 4 ملاحق

طبقا لمقتضيات الفصل 32 من القانون عدد 69 لسنة 2007 والفصول 6 مكرر ، 6 ثالثا  
و8 مكرر من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 مثلما تم تتقيحه وإتمامه بالأمر عدد 167 لسنة 2004

والأمر عدد 172 لسنة 2008 ، ينتفع الباعثون الجدد المنصوص عليهم بالفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات والباعثون الجدد حاملو الشهادات العليا بتأجيل دفع الاشتراكات بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وبالتدرج في الترسيم بشريحة الدخل ، حسب الشروط والإجراءات المبينة أسفله.

### 1- شروط الانتفاع :

يمكن أن ينتفع بتأجيل دفع الاشتراكات وبالتدرج في الترسيم بشريحة الدخل :

أ- الباعثون الجدد المنصوص عليهم بالفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات ، أي كل من :

- الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية المستثمرين بصفة فردية أو في صلب شركات والذين :
  - لهم الخبرة والمؤهلات اللازمة ،
  - يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت ،
  - لا يملكون قدرا كافيا من المنقولات والعقارات الخاصة بهم ،
  - وينجزون لفائدتهم أول مشروع استثمار.

- أبناء الفلاحين والصيادين البحريين الذين لا يتجاوز عمرهم الأربعين سنة والذين يتعاطون نشاطهم الرئيسي في ميدان الفلاحة أو الصيد البحري.
- الشبان الذين لا يتجاوز عمرهم الأربعين سنة والذين يمارسون الفلاحة والصيد البحري أو اكتسبوا تجربة في أحد هذين النشاطين.
- الفنيين الحاملين لشهادات من معاهد التعليم أو التكوين في الفلاحة أو في الصيد البحري.

ب- الباعثون الجدد حاملو الشهادات العليا أي الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية التونسية الذين يشتغلون بصفة فردية أو في إطار شركات والذين يستجيبون للشروط التالية :

- عدم تجاوز سن الأربعين ،
- الإحراز على شهادة تعليم عال مسلمة عقب دراسة تدوم سنتين على الأقل بعد البكالوريا أو شهادة معادلة ،
- إنجاز أول مشروع استثمار بقطع النظر عن ميدان النشاط ،
- تولي مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت.

### 2- إجراءات تأجيل دفع الاشتراكات :

يمكن تأجيل دفع اشتراكات الباعثين الجدد ، المنخرطين بعد تاريخ 22 جانفي 2008 ، لمدة سنتين بداية من تاريخ الانخراط. ويتعين لهذا الغرض إيداع مطلب لدى المكتب الجهوي أو المحلي المختص ترابيا في أجل شهر من تاريخ إيداع مطلب الانخراط بنظام العملة غير الأجراء.

ولا يشمل تأجيل دفع الاشتراكات نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ولا يحول تأجيل دفع الاشتراكات دون تمكين المعنيين من التمتع بالمنافع المستحقة في إطار نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء.

وتتولى خلية الانخراط والتسجيل بالمكتب الجهوي أو المحلي :

- دراسة المطلب بالتنسيق مع خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين ،
- عرض المطلب على رئيس المكتب الجهوي أو المحلي ،
- إعلام العامل غير الأجير بقرار الموافقة (ملحق عدد 1) أو الرفض (ملحق عدد 2).

وتتعهد إدارة الدراسات الإعلامية بمراجعة التطبيقات الإعلامية الخاصة بالتصرف في نظام العملة غير الأجراء بشكل يمكن :

- خلية الانخراط والتسجيل من إسناد رمز خصوصي للمنخرطين المنتفعين بتأجيل دفع الاشتراكات (N) بالنسبة للباعثين الجدد المنصوص عليهم بالفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات و J، بالنسبة للباعثين الجدد حاملي الشهادات العليا) ،

- إدارة استغلال الإعلامية من تسجيل الاشتراكات بالجانب المدين من حساب الباعث الجديد المنتفع بتأجيل دفع الاشتراكات دون توجيه إعلام بحلول أجل الدفع بعنوان الثلاثيات الثمانية الأولى من الانخراط.

- خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين من مسك قوائم الباعثين الجدد المنخرطين خلال كل ثلاثية والمنتفعين بتأجيل دفع الاشتراكات ،

وبانقضاء الثلاثيات الثمانية الأولى من الانخراط ، تتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين ، على ضوء القوائم المذكورة أعلاه ، استدعاء الباعث الجديد المنتفع بتأجيل دفع الاشتراكات وتذكيره بقرب انتهاء فترة التأجيل ودعوته إلى :

- الشروع في دفع اشتراكاته في الأجل القانونية بدءا باشتراكات الثلاثية التاسعة من الانخراط ،
- إبرام جدولة لتسديد جملة الاشتراكات المؤجلة خلال مدة لا تتجاوز 36 شهرا بداية من الثلاثية الأولى الموالية لفترة التأجيل.

ولا تحتسب أية خطايا تأخير بعنوان الاشتراكات المؤجلة طيلة فترتي التأجيل والجدولة. وفي صورة التأخر عن دفع قسط شهري من الاشتراكات المجدولة ، تحتسب خطايا التأخير ابتداء من انقضاء أجل تسديد القسط الشهري.

وفي صورة التوقف النهائي عن النشاط قبل تسديد الاشتراكات المؤجلة تصبح هذه الاشتراكات مستحقة الأداء في الحين.

### 3- إجراءات التدرج في الترسيم بشريحة الدخل :

يمكن ترسيم الأشخاص المنصوص عليهم بالعنوان الأول من هذه المذكرة بشريحة دخل أقل من الشريحة المناسبة للنشاط المهني الذي يتعاطونه. ويتعين لهذا الغرض ايداع مطلب لدى المكتب الجهوي أو المحلي المختص ترابيا عند تقديم ملف الانخراط أو لاحقا في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ الانخراط.

وتتولى خلية الانخراط والتسجيل :

- دراسة المطلب وعرضه على رئيس المكتب الجهوي أو المحلي ،
- إعلام العامل غير الأجير بقرار الموافقة (ملحق عدد 3) أو الرفض (ملحق عدد 4).

وفي صورة الموافقة ، تتولى خلية الانخراط والتسجيل ترسيم العامل غير الأجير بشريحة الدخل المناسبة وذلك بالحظ بدرجتين من هذه الشريحة خلال السنة الأولى من الانخراط وبدرجة واحدة خلال السنة الموالية.

وتتعهد إدارة الدراسات الإعلامية بتعيين التطبيقات الإعلامية الخاصة بانخراط العملة غير الأجراء لتمكين خاليا الانخراط والتسجيل من مسك قوائم الباعثين الجدد المنخرطين خلال كل ثلاثية والمنتفعين بالتدرج في الترسيم بشريحة الدخل كي تتولى رفع شريحة الدخل بدرجة في موفى كل من السنتين الأولى والثانية من الانخراط.

إدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية وإدارة الاستخلاص والمراقبة مكلفتان كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة التي تلغي وتعوض مذكرة العمل عدد 39 لسنة 2006 المشار إليها بالمرجع أعلاه.

الرئيس المدير العام  
خليل البلهوان

